الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِن مَسَائِلَ مُعَاصِرَةٍ

إِعْدادُ:

أ. د. عوض بن حميدان بن نافع الحربيِّ

الأُستاذ بقسم الفقه بكلّيّة الشّريعة في الجامعة

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

قال جلّ ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

قال عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3][4].

أما بعد: فإن الشمس آية من آيات الله أقسم الله بها في كتابه العزيز، كما في قوله تعالى سبحانه: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[5]، فله –سبحانه– أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، لأن عِظَمَ المخلوق يدل على عِظَم الخالق[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: " فإن الله يقسم بما يقسم به

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) الآيتان: ٧٠ – ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) خطبة الحاجة، أخرجها ابن ماجه بهذا اللفظ، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١، برقم ١٨٩٢، وقال عنها الشيخ الألباني: "صحيحة". ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ص٣٢٩، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢، برقم ٢١١٨، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦، برقم ٣٢٧٧، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٣٢١ برقم ٢١١٨، وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٥) سورة الشمس، الآية برقم ١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٦/٤، والجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٧، وفتاوى اللجنة الدائمة ١ / ١٢٩.

من مخلوقاته؛ لأنها آياته، ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته، وألوهيته، ووحدانيته، وعلمه، وقدرته، ومشيئته، ورحمته، وحكمته، وعظمته، وعزته، فهو -سبحانه- يقسم بها؛ لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه"(١)

وقال ابن حجر -رحمه الله: " وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفا، والتقدير: ورب الشمس، ونحوه.

والثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك"(٢).

فالله تعالى خلق الشمس، وجعل خلقها، وأمرها، وحركتها، بحساب دقيق.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾(٤)

وقال عز وجل: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾(٥).

وقال ابن القيم -رحمه الله: "جعل الله -سبحانه، وتعالى- حركات الشمس والقمر، وما يحدث بسببها من الليل، والنهار، والشهور، والأعوام معياراً يعلم به العباد مقادير حوادث أفعالهم، وتاريخها، ومعيارها؛ لشدة حاجتهم إلى ذلك في الآجال، كالعدد، والإجارات، والسلم، والديون، المؤجلة،

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٢٩٠.

(٢) فتح الباري ١١/٥٣٣.

(٣) سورة يونس الآية برقم (٥).

(٤) سورة الإسراء الآية برقم (١٢).

(٥) سورة الرحمن الآية برقم (٥).

ومعرفة مواقيت الحج، والصيام، وغيرها فصارت حركة الشمس والقمر تاريخاً، وتقييداً، ومعياراً للأفعال، والحياة، والموت، والمولد، وغير ذلك"[١].

إن المتأمل في تكوين الشمس، وحجمها، وموقعها، وسيرها، ونظامها، يرى آثار القوة والقدرة التي رفعت الشمس، وأشعلتها وحركتها، فتدله على قوة القوي، وقدرة القادر –سبحانه وتعالى– والمتأمل في حركاتها وسيرها المحكم المتقن يرى التقدير الدقيق للمسافات، والأزمنة، والاتجاهات بحسبان موزون، ويشهد المتأمل على التقدير المحكم البديع، ويدل على إرادة الذي قدر وأحكم، واختار المقادير الصحيحة بدقة وإتقان، إنه الله الحكيم الفعال لما يريد، ويرى المتأمل كذلك ما يحدثه هذا السراج من آثار في الحياة في أرضنا، فيشهد على أنه من صنع الخبير العليم بحاجات أهل الأرض، وما عليها من كائنات، وأنه الرزاق الرحيم الذي أمدهم بالطاقة الضرورية لإنبات النبات، وإنضاج الثمر، وتكوين السحب، وتحريك الرياح، وجريان الأنهار، فكيف يتخذ الناس أصناماً، وطواغيت أنداداً من دون الله؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله – قال تعالى: ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴾[٢]، [٣].

وقد رتب الشارع على غروب الشمس أحكاماً، لابد للمكلف من معرفتها، ومراعاتها، وبناء عليه رغبت في كتابة بحث في هذا الموضوع، وأسميته (الأحكام الفقهية المترتبة على غروب الشمس، وما يتعلق بذلك من مسائل معاصرة).

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

---

(١) بدائع الفوائد ٣ / ٥٥٢.

(٢) سورة فاطر الآية برقم ١٣.

(٣) ينظر: من آيات الله في الهواء للزنداني ١ / ٣٠.

خطة البحث:

قمت ببحث هذا الموضوع من خلال تمهيد، وستة مباحث، وعشرين مطلباً، وتشمل ما يأتي:

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالغروب: لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تفسير الآية التي ذكرت غروب الشمس.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت المغرب.

المطلب الثاني: حكم النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيام، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وقت انقضاء الصيام.

المطلب الثاني: حكم من أكل شاكاً في غروب الشمس.

المطلب الثالث: بعض المسائل المستجدة في غروب الشمس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا أفطر الصائم، ثم أقلعت الطائرة، فظهرت الشمس.

المسألة الثانية: الحكم إذا أدرك الصائم وقت الإفطار وهو في الطائرة.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالمعتكف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت دخول المعتكف.

المسألة الثانية: وقت الخروج من المعتكف.

المطلب الخامس: وقت وجوب صدقة الفطر.

المطلب السادس: وقت التكبير في ليلتي العيد.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحج، وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الحكم في من دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ولم يعد.

المطلب الثالث: الحكم في من وقف بعرفات نهارا، ثم انصرف قبل غروب الشمس، ثم عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس.

المطلب الرابع: حكم الوقوف بعرفة بعد غروب الشمس

المطلب الخامس: حكم تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب.

المطلب السادس: حكم المبيت لمن تعجل في يومين، ولم يخرج قبل الغروب.

المطلب السابع: الحكم فيمن ارتحل، أو كان مشتغلاً بالارتحال، فغربت عليه الشمس.

المبحث الرابع: حكم ذبح الهدي والأضحية بعد غروب الشمس.

المبحث الخامس: وقت ابتداء القسم في المبيت.

المبحث السادس: الأذكار والآداب الواردة عند غروب الشمس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت الأذكار الواردة عند المساء.

المطلب الثاني: بيان طرف من الأذكار الواردة عند المساء.

المطلب الثالث: الآداب الواردة عند غروب لشمس.

منهج البحث:

أولاً: درست المسائل الواردة في البحث دراسة فقهية موازنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة، وذلك بذكر محل الاتفاق –إن وجد– ثم الأقوال في المسألة، ثم أتبع كل قول بدليله، ثم الترجيح، مع بيان أسبابه.

ثانياً: خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من بقية كتب السنن، وبينت الحكم عليه.

ثالثاً: خرجت الآثار من مظانها.

رابعاً: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالغروب لغة واصطلاحاً:

الغروب لغة: يقال: غربت الشمس -بفتح الراء وضمها- غروباً، ومغرباً، ويطلق في اللغة على وقت الغروب، ومكانه، وغربت الشمس تغْرُب غروبا: غابت في المغرب، والغروب: غيوب الشمس، يقال غربت تغرب غروباً إذا غابت في وقت مَغِيبها، والمغرب في الأَصل مَوْضِعُ الغُروبِ، ثم استعمل في المصدر والزمان وقياسُه الفتح، ولكن استعمل بالكسر كالمَشْرِق والمسجد، والمُغَرِّبُ الذي يأْخُذُ في ناحية المَغْرِبِ[1].

واصطلاحاً: هو غيبوبة الشمس وسقوط قرصها[2].

قال ابن مفلح -رحمه الله: "ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق"[3].

المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[4].

هذه الآية الكريمة فسرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعن أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه- قال كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فقال: (يا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟ قلت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حتى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ)، فذلك قوله تعالى:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ١ / ١٩٧، والمحكم والمحيط الأعظم ٤٢٦/٢، ولسان العرب١ / ٦٣٧.

(٢) المبدع ٣٤٣/١، شرح الزركشي ١٤٦/١، إحكام الأحكام ١٣٥/١.

(٣) ينظر: المبدع ٣٤٣/١.

(٤) سورة يس آية برقم : (٣٨).

﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾[١].

وفي لفظ: عن أبي ذَرٍّ–رضي الله عنه– قال: سَأَلْتُ النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ﴾[٢] قال: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ (يا أبا ذر! أتدري ما مستقرها؟) فقال أبو ذر: الله ورسوله أعلم، قال: (مستقرها تحت العرش)[٣].

وفي لفظ: عن أبي ذَرّ –رضي الله عنه– أَنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال يَوْمًا: (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هذه الشَّمْسُ؟ قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: إِنَّ هذه تَجْرِي حتى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فلا تَزَالُ كَذَلِكَ حتى يُقَالَ لها ارْتَفِعِي ارْجِعِي من حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً من مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي حتى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، ولا تَزَالُ كَذَلِكَ حتى يُقَالَ لها: ارْتَفِعِي ارْجِعِي من حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً من مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ الناس منها شيئا حتى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّهَا، ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لها: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً من مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً من مَغْرِبِهَا فقال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حين لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لم تَكُنْ آمَنَتْ من قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إِيمَانِهَا خَيْرًا)[٤].

وقد اختلف المفسرون في توضيح معنى قوله –صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لها ذلك تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)، ٤/١٨٠٦، برقم ٤٥٢٤، وللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١/١٣٨ برقم ١٥٩.

(٢) سورة يس الآية (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لها ذلك تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)، ٤/ ١٨٠٦، برقم ٤٥٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ١/١٣٨ برقم١٥٩.

((مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة))، فقيل: بظاهر الحديث، وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها[1].

وقيل معناه: تجرى إلى وقت لها وأجل لا تتعداه [2]

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: تسجد تحت العرش لربها عز وجل ذاهبة وآيبة بأمره –سبحانه وتعالى– سجودٌ الله أعلم بكيفيته –سبحانه وتعالى– فهذه المخلوقات كلها تسجد لله، وتسبح لله جل وعلا تسبيحاً وسجوداً يعلمه سبحانه، وإن كنا لا نعلمه، ولا نفقهه، كما قال عز وجل: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ. . .﴾ [4]، فهذا السجود يليق بها، ويعلمه مولاها، ويعلم كيفيته –سبحانه وتعالى– فهي تجري كما أمرها الله، تطلع من المشرق، وتغيب من المغرب، حتى ينتهي هذا العالم، والمقصود أنها تجري لمستقر لها ذاهبة وآيبة، ومستقرها سجودها تحت العرش في سيرها طالعة وغاربة، ذلك تقدير العزيز العليم، هو الذي قدر هذا سبحانه، هو العزيز المنيع الجناب، الغالب لكل شيء، العليم بأحوال خلقه –سبحانه وتعالى[5].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٢-١٩٦، وتفسير الطبري ٩٧/٨، وتفسير ابن كثير ٥٧٢/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سورة الإسراء الآية (٤٤).

(٤) سورة الحج من الآية (١٨).

(٥) www. binbaz. org. sa الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز ٨ / ٢٦٧.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية وقت المغرب.

أجمع الفقهاء على أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس[١].

قال ابن قدامة –رحمه الله:

"أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، والأحاديث دالة عليه"[٢].

ومن الأدلة على ذلك:

١– حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ[٣]

٢– حديث رافع بن خديج–رضي الله عنه– قال: (كنا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مع رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٤])[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/٣ والجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/١٠، والمجموع ٣٢/٣، والمغني ٢٣٠/١، وشرح الزركشي ١٤٦/١، وسبل السلام ١/ ١٠٧.

(٢) المغني ٢٣٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ٢٠٥/١، برقم ٥٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٤٤١/١ برقم ٦٣٦، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/١، برقم ٥٣٤، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقيت الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٤٤١/١ برقم ٦٣٦.

(٥) مواقع نبله: بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. فتح الباري ٤١/٢.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه "[1].

٣– حديث محمد بن عمرو بن حسن بن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ–رضي الله عنه– قال: سَأَلْنَا جَابِرًا عن وَقْتِ صَلَاةِ النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: (كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إذا كَثُرَ الناس عَجَّلَ وإذا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ [2]) [3].

٤– حديث ابن عباس–رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ[4] وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [5]، والصلاة في اليوم الأول كانت بياناً لأول الوقت[6].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٣٦.

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث الأثر ج٤/ص٣٧٧

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيوقت صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وكيف كان يصليها، ١/١٠٩، برقم ٣٩٧، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ١ / ٨١ برقم ٣٨٤.

(٤) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها وأراد بقيد الشراك الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر يعني: فوق ظل الزوال فقدره بالشراك لدقته، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى والمراد منه وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال.

انظر: عون المعبود ج٢/ص٤١، النهاية في غريب الحديث الأثر ج٤/ص١٣١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١ /١٠٧، برقم ٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١ / ٧٩، برقم ٣٧٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٣.

٥ – حديث مَرْثَدِ بن عبد اللَّه–رضي الله عنه– قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أبو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بن عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ على مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إليه أبو أَيُّوبَ فقال له: ما هذه الصَّلَاةُ يا عُقْبَةُ؟ فقال: شُغِلْنَا قال: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم– يقول: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أو قال على الْفِطْرَةِ ما لم يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ [١]) [٢].

٦– حديث سليمان بن بريدة عن أبيه–رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فسأله عن وقت الصلاة فقال: (أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حين زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حين رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حين وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ)[٣].

المطلب الثاني: حكم النافلة بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب.

اختلف الفقهاء في حكم النافلة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب على قولين:

القول الأول: جواز، التنفل بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وهو قول لبعض الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة [٤].

---

(١) اشتبكت النجوم: أي ظهرت جميعها، واختلطت بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.
انظر: لسان العرب ١٠/٤٤٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صلاة المغرب، ١/١١٣ برقم ٤١٨، وابن ماجه، كتاب، باب وقت صلاة المغرب، ١/٢٢٥، برقم ٦٨٩، والحديث صححه الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود ١ / ٤١٨رقم ٤١٨.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب ١/٢٥٨ برقم ٥١٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٢٦٦، ومواهب الجليل ١/٤١٦، والتاج والإكليل ١/ ٤١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، والمجموع ٤/١٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤، وكشاف القناع ١/٤٢٤.

واستدلوا بما يلي:

١- بحدث مَرْثَدَ بن عبد اللَّهِ الْيَزَنِيَّ- رضي الله عنه - قال أَتَيْتُ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فقلت: ألا أُعْجِبُكَ من أبي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فقال عُقْبَةُ: (إنَّا كنا نَفْعَلُهُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قلت: فما يَمْنَعُكَ الْآنَ قال الشُّغْلُ)[١]

٢- حديث عبد اللَّهِ الْمُزَنِيُّ -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صَلُّوا قبل صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قال في الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا الناس سُنَّةً)[٢].

٣- حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ- رضي الله عنه- قال: (كنا بِالْمَدِينَةِ فإذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حتى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قد صُلِّيَتْ من كَثْرَةِ من يُصَلِّيهِمَا)[٣].

٤- حديث مُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ -رضي الله عنه- قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ عن التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فقال: كان عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي على صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي على عَهْدِ النبي -صلى الله عليه وسلم- رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قبل صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فقلت له: أَكَانَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- صَلَّاهُمَا، قال: (كان يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فلم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا)[٤].

فدلت هذه الأحاديث السابقة على مشروعية التنفل بعد أذان المغرب وقبل الصلاة [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ١/ ٣٩٦ برقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ١/ ٣٩٦ برقم ١١٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣رقم ٨٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب١/٥٧٣رقم ٨٣٦.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/٦، نيل الأوطار ٤٠٨/١.

٥– حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ) [١].

وهذا العموم يدخل فيه جواز التنفل بعد غروب الشمس وقبل الصلاة لأنه وقع بين أذان المغرب وإقامتها[٢].

القول الثاني: كراهية التنفل بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك[٣].

واستدلوا بما يلي:

١– بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب) [٤].

ونوقش: بأن لفظة: " ما خلا صلاة المغرب"، لم تثبت [٥].

٢– حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: (ما رَأَيْت أَحَدًا على عَهْدِ رسول اللَّهِ يُصَلِّيهِمَا) [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ج١/ ٢٢٥، برقم ٥٨٩، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب١/٥٧٣رقم ٨٣٨.

(٢) ينظر: المحلى ٢/٢٥١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧، والهداية شرح البداية ١/ ٤١، والبحر الرائق ١/٢٦٦، والتاج والإكليل ١/ ٤١٦، ومواهب الجليل ١/٤١٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٦٤، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٥٣

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٢٥٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة تطوع، باب الصلاة قبل المغرب ٢/٢٦، برقم ١٢٨٤، وأشار إلى ضعفه، والحديث ضعفه الألباني ينظر: ضعيف سنن أبي داود ١/١٢٦.

وهو يقتضي نفي الندب[1].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: بأن الحديث ضعيف[2].

والآخر: بأنه نفى، فتقدم رواية المثبت؛ ولكونها أصح، وأكثر رواة؛ ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر –رضي الله عنهما[3].

٣–عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–لم يكونوا يصلونها [4]

ونوقش: بأنه منقطع [5].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن التنفل بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب مشروع؛ لما ذكر من أدلة، ومناقشة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١/٢٦٦

(٢) ينظر: الحاشية برقم ٧، ص١٤.

(٣) ينظر: نصب الراية٢/ ١٤٠.

(٤) ينظر: المحلى ٢/٢٥٣.

(٥) ينظر: المحلى ٢/٢٥٤، تحفة الأحوذي ١/ ٤٧٠.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيام.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: وقت انقضاء الصيام

أجمع العلماء على أن الصوم ينقضي ويتم بغروب الشمس[١].

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٢] وهذا يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً[٣].

٢- حديث سهل به سعد الساعدي-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ) [٤].

وتعجيل الفطر يكون بغروب الشمس.

٣-حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى- رضي الله عنه- قال: (كنا مع رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ، فلما غَابَتْ الشَّمْسُ قال لِرَجُلٍ: انْزِلْ فَاجْدَحْ[٥] لنا، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ لو أَمْسَيْتَ قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا، قال: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ له فَشَرِبَ، ثُمَّ قال: إذا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قد أَقْبَلَ من

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣١٥/٢، التاج والإكليل ٣٩٧/٢، التمهيد لابن عبد البر ٩٧/٢١، الأم ٩٧/٢، المجموع ٣٧٩/٦، الإقناع للشربيني ٢٣٨/١، مغني المحتاج ٤٣٤/١، المغني ٥٥/٣، كشاف القناع ٣٤٢/٢، إحكام الأحكام ٢٣٢/٢.

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم١/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ برقم ١٨٥٦، وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيده ٧٧١/٢، برقم ١٠٩٨، واللفظ له.

(٥) الجدح: وهو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/٧.

هَاهُنَا، وَأَشَارَ بيده نحو الْمَشْرِقِ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[1].

قال النووي –رحمه الله: "معنى الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كانوا صياما، وكان ذلك في شهر رمضان. . . فلما غربت الشمس أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجدح؛ ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس، فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك، واحتمل عنده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك"[2].

٤– أنّ في تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب[3].

المطلب الثاني: حكم الصائم إذا أكل شاكاً في غروب الشمس.

الصائم إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء باتفاق الفقهاء[4].

لأن الأصل بقاء النهار[5]، ويؤيد ذلك القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك[6].

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[7].

وقال صلّى الله عليه وسلّم: (إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ٢/٦٩١رقم١٨٥٣، وأخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب بين وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٢ /٧٧٣ برقم ١١٠١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٢١٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣١.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٨، والهداية شرح البداية ١/١٣٠، وبدائع الصنائع٢/١٠٦، والفتاوى الهندية ١/١٩٥، وبداية المجتهد ١/٢٢٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٥١، والمجموع ٦/٣٠٩، المهذب ١/١٨٢، وحلية العلماء ٣/١٦١، والمغني ٣/٣٥، والإنصاف للمرداوي ٣/٣١٠، والفروع ٣/٥٥، ، والمحلى ٦/٢٢٩.

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية ١/١٣٠، والمجموع ٦/٣٠٩، وللمهذب ١/١٨٢، وللمغني ٣/٣٥، والشرح للمتع ٦ / ١٣٠

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٥٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٥. قواعد الفقه للبركتي ١/١٤٣.

(٧) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [١].

قال النووي –رحمه الله:" قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس، وإقبال الليل وإدبار النهار؛ ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون، ولا تكون غربت حقيقة، فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار"[٢]، وأن تغرب الشمس[٣]، وهذا لم يتم الصيام؛ لأن الصيام هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وهو لم يمسك فليس هو إذًا صائم[٤].

المطلب الثالث: بعض المسائل المستجدة في غروب الشمس،

وهذا المطلب فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا أفطر الصائم، ثم أقلعت الطائرة، فظهرت الشمس.

إذا أفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة فرئيت الشمس؛ حيث يكون إقلاع بعض الرحلات وقت أذان المغرب، وبعد الإقلاع والارتفاع عن مستوى الأرض يشاهد قرص الشمس ظاهراً، فهل يمسك الصائم أم يكمل الإفطار؟

الجواب: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام، وإفطاره، وأوقات صلاة حكم الأرض التي هو عليها، أو الجو الذي يسير فيه، فمن غربت عليه الشمس في المطار، وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب، ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأن وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، ولكن لو نزلوا في مكان قد

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

(٢) المجموع ٦/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية ١/ ١٣٠، والمجموع ٦/ ٣٠٩، والمهذب ١/ ١٨٢، والمغني ٣/ ٣٥. والشرح الممتع ٦ / ١٣٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٨.

غربت فيه الشمس، صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مدة وجودهم فيه، سواء كان على سطح الأرض، أم كان على طائرة في الجو، وعليه فمن أفطر –وهو في الطائرة– بتوقيت بلد ما، وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد، وهذا القول هو فتوى اللجنة الدائمة[1].

واستدلوا بما يلي:

١– قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[2]، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس[3].

٢– وقوله عليه الصلاة والسلام: : (إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَاهُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [4]. وجه الدلالة: أن إقبال الليل وغروب الشمس مرتبط بمكان الشخص سواء كان على وجه الأرض أم في الطائرة.

المسألة الثانية: الحكم إذا أدرك الصائم وقت الإفطار وهو في الطائرة:

إذا أدرك الصائم وقت الإفطار وهو في الطائرة فهل يفطر حينما تغرب الشمس أم يفطر على توقيت أهل البلد الذي يمر من فوقه؟

الجواب:

لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو، فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما، وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء١٠/ ٢٣٥، ٤٠٨ الفتوى برقم : ٢٩٧، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩ / ص ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٣٥.

(٤) سبق تخريجه .

وعليه قضاء ذلك اليوم، وبهذا القول قالت اللجنة الدائمة [١].

واستدلوا بما يلي:

١- بالإجماع، فقد أجمع أهل العلم على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس[٢]؛ لقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٣] وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس [٤].

٢- ولما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [٥].

وجه الدلالة: أن إقبال الليل وغروب الشمس مرتبط بمكان الشخص سواء كان على وجه الأرض أم في الطائرة.

المسألة الثالثة: حكم الصيام في القطب الشمالي، أو الجنوبي الذي تغيب عنه الشمس عدة أشهر:

اختلف المعاصرون في حكم من صوم أدركه شهر رمضان، وهو في القطب الشمالي أو الجنوبي على ثلاثة أقوال[٦]:

أحدها: أنه يصوم بتوقيت مكة المكرمة؛ لأنها قبلة المسلمين.

الثاني: أنه يصوم بتوقيت أقرب بلد إسلامي إليه.

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠ / ١٣٧، ٤٠٨ الفتوى برقم (٢٩٧)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩ / ص ٢٤٧

(٢) ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص١٢٦، والإجماع لابن حزم ص٤٠.

(٣) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٣٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) موقع الملتقى الفقهي أجاب عنها القاضي: محمد بن إسماعيل العمراني.

وقال آخرون: يقدر اليوم والليل (٢٤) ساعة، ويقسمها إلى قسمين: أحدهما: يكون نهاراً، فيصوم فيه، والآخر ليلاً، فيفطر فيه.

والراجح: الذي يظهر لي من هذه الأقوال هو أن يجعل الصيام حسب توقيت أقرب بلد إسلامي له، ويدل على ذلك ما ذُكِر في قصة الدجال أن الصحابة – رضي الله عنهم – قالوا: " يا رَسُولَ اللَّهِ وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فيه صَلَاةُ يَوْمٍ قال: لَا اقْدُرُوا له قَدْرَهُ"[(١)].

وجه الدلالة: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لليوم الذي مقداره سَنَة، أن يقَّدر له بأقرب يوم قبله، وبما أن الوقت القطب الشمالي أو الجنوبي لا يوجد يوم يقاس عليه، فيقاس على اليوم في أقرب قطر إسلامي إليه[(٢)].

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالمعتكف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت دخول المعتكف[(٣)] إلى معتكفه.

فرق الفقهاء– عليهم رحمة الله– بين من أراد أن يعتكف شهراً، أو عدة

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٥٢.

(٢) موقع الملتقى الفقهي أجاب عنها القاضي: محمد بن إسماعيل العمراني.

(٣) الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة على الشيء، وعدم العدول عنه، ولزوم المكان، والبث فيه يقال: عكف يعكف ويعكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف، ومنه قيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف، قال تعالى ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ أي: يلازمونها، ويقيمون عليها، وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢٨٤، مختار الصحاح ١/ ١٨٨.

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، **وقيل**: لزوم مسجد بصفة مخصوصة.

ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٢٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤٥٤، وزاد المستقنع ١/ ٨٣، وكشف المخدرات ١/ ٢٨٧، والشرح الممتع ٦ / ١٦٣.

أيام، كعشرة أيام من رمضان، وبين من أراد أن يعتكف يوماً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يلزمه دخول المعتكف قبل الغروب، ولا فرق بين أن يعتكف شهراً، أو عدة أيام، ومَنْ أراد أن يعتكف يوماً، وإليه ذهب الإمام مالك[١].

واستدل: بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يَعْتَكِفُ في كل رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)[٢].

قال ابن رشد –رحمه الله: " والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفرداً، وقد يقال: على الليل والنهار معاً، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولى إنما هي على النهار"[٣].

القول الثاني: إنه يلزمه دخول المعتكف قبل دخول الفجر الثاني ولا فرق بين أن يعتكف شهراً، أو عدة أيام، وبين من أراد أن يعتكف يوماً، وبه قال زفر، والليث[٤].

واستدلا بما يلي:

١– بحديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: (كان رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَعْتَكِفُ في كل رَمَضَانٍ وإذا صلى الْغَدَاةَ دخل مَكَانَهُ الذي اعْتَكَفَ فيه)[٥]. وفي لفظ: (إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صلى الْفَجْرَ، ثُمَّ دخل مُعْتَكَفَهُ)[٦].

(١) ينظر: الاستذكار ٣/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٢٣٠، والفواكه الدواني ١/٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢/ ٧١٩ برقم (١٩٣٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠

(٤) ينظر: الاستذكار ٣/٤٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٣٠، وشرح مختصر خليل٢/٢٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢/٧١٨ برقم (١٩٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/٨٣١، برقم ١١٧٢.

وجه الدلالة: أن دخول المعتَكف يكون قبل دخول الفجر الثاني.

ونوقش: بأن فعله –صلى الله عليه وسلم– محمول على الاستحباب[1].

قال المباركفوري –رحمه الله–: "قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أي: مكان اعتكافه أي انقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين"[2].

٢– ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر؛ ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه[4]

ونوقش: بأن الصوم محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه، ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف [5].

القول الثالث: التفصيل: بأنّ من نذر اعتكاف شهر أو عدة أيام، كعشرة أيام من رمضان، لزمه أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، وأما من نذر أن يعتكف يوماً لزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر الثاني، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة [6]

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢، والبحر الرائق ٣٢٨/٢، وبداية المجتهد ٢٣٠/١، المجموع ٤٨٣/٦، والمهذب ١٩١/١، والمغني ٨٠/٣، وكشاف القناع ٣٥٤/٢.

(٢) تحفة الأحوذي ٤٢١/٣.

(٣) البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) المغني ٣/ ٨٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: ، بدائع الصنائع ١١٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢، وبداية المجتهد ٢٣٠/١، والفواكه الدواني ٣٢٤/١، وحاشية العدوي١/ ٥٩١، والمهذب ١٩١/١، والمجموع ٤٨٣/٦، والمغني ٣/ ٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٧٠.

واستدلوا:

بالجمع بين الأدلة السابقة، فحملوا أدلة أصحاب القول الأول على من أراد أن يعتكف شهراً، أو عدة أيام كعشرة أيام من رمضان، وحملوا أدلة أصحاب القول الثاني على من أراد أن يعتكف يوماً.

والراجح: الذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – هو القول بالتفصيل، وهو: أنه يلزم المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة من يوم العشرين، وإذا أراد أن يعتكف شهراً، أو عدة أيام، كعشرة أيام من رمضان، وإذا أراد أن يعتكف يوماً، لزمه أنه يدخل معتكفه قبل دخول الفجر الثاني يوم الحادي والعشرين، نظراً لما تقدم من أدلة ومناقشة.

المسألة الثانية: وقت الخروج من المعتكف.

قال ابن عبد البر –رحمه الله: "قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه"[(١)].

واتفقوا –أيضاً– على أنه لا يجوز له الخروج قبل غروب الشمس[(٢)].

واتفقوا على أن من نذر أن يعتكف يوماً أنه يخرج بعد غروب الشمس من ذلك اليوم[(٣)].

واختلفوا في وقت الخروج من المعتكف في العشرة الأواخر من

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٥٥،

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/، ٤٥٢ والبحر الرائق ٢/٣٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١١٠، ومواهب الجليل ٢/٤٥٥، والاستذكار ٣/٤٠٠، وبداية المجتهد ١/٢٣٠، والمجموع ٦/٤٨٣، والمهذب ١/١٩١، وحلية العلماء ٣/١٨٤، والروض المربع ١/٤٤٨، والفروع ٣/١٢٦، والمغني ٣/٨١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

رمضان على قولين:

أحدهما: أنّ المعتكف في العشر الأواخر من رمضان يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، وبه قال: جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة[1].

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أَنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَعْتَكِفُ في الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ من رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حتى إذا كان لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ التي يَخْرُجُ من صَبِيحَتِهَا من اعْتِكَافِهِ[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- انصرف حين أصبح من معتكفه، ولم يتقيد بغروب الشمس.

ونوقش: بأن الحديث محمول على الاستحباب[3].

٢- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَعْتَكِفُ في كل رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فلما كان الْعَامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا)[4].

وحقيقة اليوم اسم لبياض النهار، وهو ما بين الفجر، وغروب الشمس[5].

القول الآخر: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه، وبه قال

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ٢/٧١٣رقم١٩٢٣.

(٣) ينظر: المغني ٣/٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢/٧١٩ برقم (١٩٣٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١١٠، والخلاصة الفقهية ١/٢٥٨، وبداية المجتهد ١/٢٣٠، والمجموع ٦/٤٨٣، والمغني ٣/٨١.

سحنون، وابن الماجشون من المالكية [١].

وحملوا فعله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث السابق على الوجوب.

ونوقش: بأن الحديث محمول على الاستحباب [٢].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الأصل في فعله –صلى الله عليه وسلم– أنه يحمل على الاستحباب دون الوجوب إلا عند وجود القرينة الصارفة له عن ذلك، ولم توجد.

الراجح: الذي يظهر لي– والله تعالى أعلم – هو القول بأن المعتكف يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، و إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه؛ نظراً لقوة دليله.

قال الشيخ محمد العثيمين –رحمه الله–: "فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضان ثلاثين يوماً، أو بشهادة يثبت بها دخول شوال، فقد انقضى زمن الاعتكاف، فليخرج الإنسان من معتكفه، ويكون بذلك قد أدى السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن بعض السلف استحب أن يبقى في معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد"[٣].

المطلب الخامس: وقت وجوب صدقة الفطر:

اختلف الفقهاء في أول وقت وجوب صدقة الفطر على قولين:

أحدهما: أنّ صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان، فلو أسلم بعد غروب الشمس، أو ملك عبداً، أو ولد له، لم تلزمه فطرته، ، وإن مات قبل الغروب ونحوه لم تجب؛ لعدم وجود سبب الوجوب، وهذا مذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/٢٣٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٢، وبداية المجتهد ١/٢٣٠، والمجموع ٦/٤٨٣، والمغني ٣/ ٨٠.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٠/١٣٠.

(٤) ينظر: ١/٧٦، الكافي لابن عبد البر ١/ ١١١، والتاج والإكليل ٢/٣٦٧، والشرح الكبير ٤/٤٤٢، وإعانة الطالبين ٢/١٦٨، والإقناع للشربيني ١/٢٢٦، والمجموع ٦/١٠٣، والوسيط ٢/٤٩٧، والإنصاف للمرداوي ٣/١٧٦، والروض المربع ١/٣٩٠.

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فَرَضَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ، وَالْحُرّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ)[١].

والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد[٢].

٢- ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عَبَّاسٍ- رضي الله تعالى عنهما- قال: (فَرَضَ رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، من أَدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ)[٣] وانقضاء الصوم يكون بغروب الشمس[٤].

٣- لابد من إدراك جزء من رمضان وأول جزء من شوال؛ لأن الوجوب نشأ من الصوم والفطر، فأسند إليهما[٥].

القول الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر، وهو رواية عن مالك، ومذهب الحنفية، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[٦].

واستدلوا: بأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه، كالأضحية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، أبواب صدقة الفطر، ٢/٥٤٧ برقم ١٤٣٢.

(٢) ينظر: المجموع ٦/١٠٣، وإعانة الطالبين ٢/١٦٨

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٢/١١١، برقم : (١٦٠٩)، وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١/٥٨٥، برقم (١٨٢٧)، والحديث حسنه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٣ / ٣٣٢.

(٤) ينظر: المجموع ٦/١٠٣، وإعانة الطالبين ٢/١٦٨.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين ٢/١٦٨.

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني ٢/٢٥٦، والمبسوط للسرخسي ٣/١٠٨، والهداية شرح البداية ١/١١٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ١١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٢٦، والتاج والإكليل ٢/٣٦٧، والمجموع ٦/١٠٤، والمحرر في الفقه١/ ٢٢٦، والإنصاف للمرداوي ٣/١٧٦.

(٧) ينظر: الهداية شرح البداية ١/١١٧، وتبيين الحقائق ١/٣١٠ والمحرر في الفقه١/ ٢٢٦، والمجموع ٦/١٠٤.

ونوقش: بأن الأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر، ولا هي واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه[١].

قال السمرقندي– رحمه الله:

"وفائدة الخلاف: أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر تجب عليه صدقة فطره، ومن ولد له بعد ذلك لا تجب، ولو أسلم قبله تجب عليه وبعده لا، وكذلك الفقير إذا أيسر قبله تجب، ولو افتقر الغني قبله لا تجب، وعند الشافعي على عكس هذا"[٢].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه – والله تعالى أعلم– هو القول بأن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

المطلب السادس: وقت التكبير في ليلتي العيد.

اختلف الفقهاء في بداية وقت التكبير للعيدين على قولين:

القول الأول: يستحب التكبير عند غروب الشمس من ليلتي الفطر والأضحى، وهذا لغير الحاج، وأما الحاج فإنه لا يكبر ليلة الأضحى بل يلبي، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣].

بل حكى الإمام الماوردي الإجماع على أن التكبير في ليلة النحر سنة، فقال: "أما التكبير في ليلة النحر فسنة إجماعا، فأما في ليلة الفطر، ويوم الفطر، حكم التكبير فيهما، فمذهبنا أنه سنة أيضاً"[٤].

---

(١) ينظر: المغني ٣٥٨/٢.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٣٩/١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ١٦٠/١، والمهذب ١٢١/١، والمجموع ٣٥/٥ ، وإعانة الطالبين ٢٦٢/١، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١٢٨/١، والمغني ١١٢/٢، ومنار السبيل ١٤٩/١.

(٤) الحاوي الكبير ٤٨٤/٢.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١]، وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر[٢].

ونوقش: بأن المراد التكبير في الطريق إلى المصلى[٣].

وأجيب عنه: بأن إكمال العدة يكون بغروب الشمس[٤].

٢- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يقول: (حَقًّا على الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوا إِلَى هِلَالِ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا الله حتى يَفْرُغُوا من عِيدِهِمْ)[٥].

وجه الدلالة: أن بداية التكبير ليلة العيد تكون برؤية الهلال، وليست بالذهاب إلى المصلى.

٣- قال الشافعي-رحمه الله: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: " فتكملوا عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان"[٦].

٤- ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير[٧].

قال ابن حزم -رحمه الله: "فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير،. . ، وأما ليلة الأضحى، ويومه، ويوم الفطر، فلم يأت به أَمرٌ، لكن التكبير فعلُ خيرٍ وأجرٍ"[٨].

---

(١) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

(٢) ينظر: الأم ١/٢٣١، والمجموع ٥/٣٥، والمغني ٢/١١٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٢٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٩٧، والمغني ٢/١١٢.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره، ٢/١٥٧.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٧٨، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٩.

(٧) المغني ٢/ ١١٢.

(٨) المحلى ٥/ ٨٩.

القول الثاني: إنه يكبر عند الغدو إلى الصلاة وهو مذهب أبي حنفية، ومالك، ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا بما يلي:

١– بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢]

قال ابن عباس –رضي الله عنهما: " ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد"[٣].

ونوقش: بأن المراد بالآية صلاة العيد [٤].

٢– بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يُكَبِّرُ في يَوْمِ الْفِطْرِ حين يَخْرُجُ من بَيْتِهِ حتى يَأْتِيَ إلَى الْمُصَلَّى)[٥].

وفي لفظ: (أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد، كبر ورفع صوته بالتكبير)[٦].

وفي لفظ: (أنه كان يخرج في العيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلى)[٧].

وجه الدلالة: ظاهر الأثر أن ابتداءه يكون حين الخروج للمصلى.

ويمكن مناقشته: بأنه حين الخروج للمصلى يتأكد الاستحباب للتكبير، وهذا لا يعارض القول بأن بداية الاستحباب للتكبير تكون عند إكمال العدة بغروب الشمس.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢/ ١٦٩– ١٧٠، وبدائع الصنائع١/ ٢٧٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٣٤٦، والمدونة الكبرى ١/ ١٦٨، والذخيرة ٢/ ٤١٨، وبداية المجتهد١/ ١٦٠، والتاج والإكليل ٢/ ١٩٥، وسبل السلام ٢/ ٧١، ونيل الأوطار / ٣٥٥.

(٢) سورة الأعلى الآية برقم (١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/ ٢٧٨

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه البيهقي الكبرى ٣/ ٢٧٩، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٣ / ١٢٣، وصحيح الجامع حديث برقم : (٥٠٠٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٨، ومعرفة السنن والآثار ٣/ ٢٩. وقال البيهقي ٢٧٩/٣: " وهذا هو الصحيح موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعاً".

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٣٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٩، وقال: "هذا هو الصحيح موقوف"، وحسنه الألباني ينظر: صحيح الجامع برقم : (٤٩٣٤).

٣- إنه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف[١].

ويمكن مناقشته كسابقه.

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه -والله تعالى أعلم- هو الجمع بين القولين، فتكون بداية التكبير من حين غروب الشمس، ويتأكد عند التوجه إلى مصلى العيد، وبهذا تجتمع الأدلة، والجمع بينها أولى من إهمال بعضها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: "الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة، وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٣].

وقوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٤].

ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات التكبير المطلق والمقيد كما دلت على ذلك السنة المطهرة وعمل السلف"[٥].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

"جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة"[٦].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٧٣.

(٢) سورة البقرة الآية: (٥٨١).

(٣) سورة الحج الآية (٢٨).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٠٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ١٣ / ٨.

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦ / ١٣٣.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحج.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

اتفق الفقهاء على وجوب الوقوف بعرفة كما وقف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهاراً إلى غروب الشمس[١].

واتفقوا أيضاً على أن السنة أن يدفع الإمام إلى المزدلفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه [٢].

واستدلوا بما يلي:

١– بحديث جابر –رضي الله عنه–الطويل: (ثُمَّ رَكِبَ رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– حتى أتى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بين يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فلم يَزَلْ وَاقِفًا حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حتى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–)[٣].

٢– بحديث المسور بن مخرمة–رضي الله عنه– قال خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على

(١) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٢٥، وتبيين الحقائق ٢/٢٧، والاستذكار ٤/ ٢٨٣، والمجموع ٨/٩٩، ومجموع الفتاوى ٢٦/٩٦، وكشاف القناع ٢/٤٩٢، ومسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ١/١٩٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢/ ٢٧، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٢١، ومواهب الجليل ٣/ ٩٤، وحاشية العدوي ١/ ٦٧٧، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/٣٧، ومغني المحتاج ١/٤٩٦، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣١، والمغني ٣/ ٢٦٤، وشرح الزركشي ١/ ٥٧١، وشرح العمدة لابن تيمية ٣/٦٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حَجَّةِ النبي –صلى الله عليه وسلم– ٢/ ٨٩٠ برقم ١٢٢٨.

رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيب، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة)[1].

وجه الدلالة: أن الدفع من عرفة لا يكون إلا بعد غروب الشمس.

المطلب الثاني: الحكم فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد.

فإن دفع ولم يعد فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: إن دفع قبل الغروب فحجه صحيح ويجب عليه دم، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة [2].

واستدلوا بما يلي:

١- بحديث عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائِي – رضي الله عنه– قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فقلت: أَتَيْتُكَ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، ما بَقِيَ من جبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فَهَلْ لي من حَجٍّ؟ فقال: (من صلى صَلَاةَ الْغَدَاةِ[3] – هَاهُنَا– مَعَنَا، وقد أتى عَرَفَةَ قبل ذلك فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ[4]، وَتَمَّ حَجُّهُ)[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، ٦٠١/٣، برقم ٦٢٢٩، وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الهيتمي: " ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ٢٥٥/٣.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية ١٦٧/١، والمجموع ٩٩/٨، المغني ٢١٠/٣

(٣) الغداة: صلاة الفجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٦/٣.

(٤) التَّفَثُ: هو مايفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩١/١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ١٩٦/٢ برقم ١٩٤٩، وأخرجه النسائي في السنن الصغري، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الأمام بالمزدلفة، ٢٦٤/٥ برقم ٣٠٤٣، وللفظ له.

وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة، ٢/ ١٠٠٤ برقم ٣٠١٦، والترمذي في سننه، كتاب المناسك، بَاب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٣٨/٣ برقم ٨٩١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح "، والحديث صححه النووي، وابن حزم، والحاكم، المجموع ٨/ ٩٩، حجة الوداع ١٨١/١، المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٣٤.

وجه الدلالة: من وقف من أي ساعة من ليل أو نهار فقد صح حجه، ويستثنى من ذلك موطن الإجماع، وهو أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال فلا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وإن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج[١].

٢– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف[٢] وقد قال صلى الله عليه وسلم(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) [٣]. فإذا تركه لزمه دم[٤] لقول ابن عباس–رضي الله عنهما–: (من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه، فليهرق دما) [٥]. ولأنه ركن لم يأت به عن الوجه المشروع فلزمه دم، كما لو أحرم دون الميقات [٦].

٣– ولأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه كالليل [٧]

القول الآخر: لا حج له، وهذا قول الإمام مالك [٨]

واستدل: بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[٩]

ونوقش من ثلاثة أوجه:

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٨١.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ٢/٩٤٣، برقم ١٢٩٧.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤١٩، وإسناده صحيح. ينظر: تبصير الناسك بأحكام المناسك ص٣٤.

(٦) انظرالمصدر السابق.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.

(٨) ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٨٣.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤١، وضعفه، وضعفه أيضاً ابن حزم، وابن عبد الهادي. انظر: حجة الوداع ١/ ٤٧٥، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٨٩.

أحدها: أن الحديث إنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به، فهو آخر وقت الوقوف[1]، كما في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أَدْرَكَ من الصُّبْحِ رَكْعَةً قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) [2].

وقال ابن عبد البر –رحمه الله: "لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك"[3].

والثاني: حديثهم دل على الإجزاء، والكلام في وجوب الدم[4].

الثالث: أنه ضعيف[5].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن من دفع قبل الغروب فحجه صحيح ويجب عليه دم؛ نظراً لما ذكر من أدلة، ومناقشة.

المطلب الثالث: الحكم فيمن وقف بعرفات نهارا ثم انصرف قبل غروب الشمس، ثم عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

أحدهما: يجب عليه دم، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن أحمد[6].

واستدلوا: بأن نفس الوقوف ركن، واستدامته إلى غروب الشمس واجبة؛

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، ١/ ٢١١، برقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ١/ ٤٢٤ برقم ٦٠٨، واللفظ لهما.

(٣) ينظر: الاستذكار ٤/ ٢٨٣.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.

(٥) ينظر: الحاشية برقم (٩) في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ٤٧٨، والهداية شرح البداية ١/ ١٦٧، والمجموع ٨/ ٩٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٠.

ولا يمكن تداركها بالعود، وترك الواجب يوجب الجبر بالدم، فإن رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط الدم[١].

ونوقش: بأنه استدرك ما فاته، وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به فيسقط عنه الدم، كمن جاوز الميقات حلالا، ثم عاد إلى الميقات وأحرم [٢].

القول الثاني: يسقط عنه الدم إن عاد فدفع بعد غروب الشمس، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد[٣].

واستدلوا:

١– بحديث عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائِي– رضي الله عنه– قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه –صلى الله عليه وسلم– فقلت: أَتَيْتُكَ من جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، ما بَقِيَ من جبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه، فَهَلْ لي من حَجٍّ؟ فقال: (من صلى صَلَاةَ الْغَدَاةِ –هَاهُنَا– مَعَنَا، وقد أتى عَرَفَةَ قبل ذلك فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ)[٤].

وجه الدلالة: أنه لو وجب الدم لكان حجه ناقصا محتاجاً إلى الجبر؛ ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم، كما لو وقف ليلاً[٥].

٢– ولأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس[٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٤/٢٨٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٥٦، وتحفة الفقهاء ١/٤٠٦، والاستذكار ٤/٢٨١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣/ ٢٥، والمبسوط للسرخسي ٤/٥٦، وتحفة الفقهاء ١/٤٠٦، ومواهب الجليل ٣/ ٩٤ وبداية المجتهد١/ ٢٧٤، والمجموع ٨/ ٩٩، والإنصاف للمرداوي ٣/٣٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٨٨.

(٦) ينظر: المهذب ١/٢٢٦، والإنصاف للمرداوي ٩/١١١.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأنه يسقط عنه الدم إن عاد فدفع بعد غروب الشمس، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر وجب عليه الدم؛ نظراً لقوة أدلته، ولما ذكر من مناقشة.

المطلب الرابع: حكم الوقوف بعرفة ليلاً.

أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إن لم يكن له عذر فهو مسيء [(١)]، ثم اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من لزوم الدم على قولين:

أحدهما: من وقف ليلا أجزأه ذلك ولا دم عليه، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية [(٢)].

واستدلوا:

١- بما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج)[(٣)].

٢- بحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ - رضي الله عنه- قال أَتَيْتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أو نَفَرٌ من أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَّرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- رَجُلًا فَنَادَى الْحَجُّ، الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، من جاء قبل صَلَاةِ الصُّبْحِ من لَيْلَةِ جَمْعٍ[(٤)] فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عليه، وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ)[(٥)].

---

(١) ينظر: مراتب الاجماع ص ٤٢، والاستذكار ٢٨٣/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٥/٣، ومواهب الجليل ٩٤/٣، وشرح الزركشي ٥٣٥/١، وأسنى المطالب ٤٨٨/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ليلة جمع: المراد بها مزدلفة، وهي ليلة عيد الأضحى، وسميت مزدلفة: جمعا لاجتماع الناس بها.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ٥٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦رقم ١٩٤٩، =

القول الآخر: أن من وقف ليلاً أجزأه وعليه دم، وإليه ذهب المالكية[١].

واستدلوا: بأن لزوم الدم؛ لفوات النهار، لوجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هذا الاستدلال يعارضه قوله –صلى الله عليه وسلم– السابق: (من جاء قبل صَلَاةِ الصُّبْحِ من لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ) [٣]، حيث بين بأن حجه تام، ولا يحتاج إلى جبرانه بدم.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بأن من وقف بعرفة ليلا فحجه صحيح ولا يجب عليه دم؛ نظراً لما ذكر من أدلة، ومناقشة.

المطلب الخامس: حكم تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب:

أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه، إلا مالكاً فإنه قال: استحب له أن يريق دماً [٤].

واختلفوا فيمن لم يرم جمرة العقبة وسائر الجمار حتى غابت الشمس فرماها من الليل على ثلاثة أقوال:

= وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢، برقم ٣٠١٥، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، ٥/ ٢٥٦، برقم ٣٠١٦، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/ ٢٣٧، ، والحديث قال عنه ابن حزم: "إسناده حسن"، وصححه الألباني، ينظر: حجة الوداع لابن حزم ١٧٦/١، وإرواء الغليل ٤ / ٢٦٠.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٢/ ٤١٤.

(٢) بلغة السالك ٢/ ٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مراتب الاجماع ص ٤٤، والاستذكار ٢٩٥/٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٦.

القول الأول: جواز الرمي بعد غروب الشمس، ولا شيء عليه عند الحنفية، والشافعية، وأجاز الإمام مالك الرمي في الليل للناسي خاصة؛ حيث قال: "من نسى رمى الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلى أية ساعة ذكر"[(١)].

واستدلوا:

١- بحديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال سُئِلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ فقال: (لا حَرَجَ)[(٢)].

فقد صرح النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل[(٣)].

ونوقش: بأن هذا ليس دليلاً على الرمي بالليل؛ لأن السائل سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر فقوله: (بعدما أمسيت) أي: بعد الزوال[(٤)].

فتصريحه بقوله: (يوم النحر) يدل على أن السؤال وقع في النهار، والرمي بعد المساء وقع في النهار؛ لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل[(٥)].

وأجيب عنه: بأن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا حرج)بعد قول السائل: (رميت بعدما أمسيت)، يشمل لفظه نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦٢/٢، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٤، وبدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، والاستذكار ٢٩٥/٤، والوسيط ٢/ ٦٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتابة العلم، باب الذبح قبل الحلق ٢/ ٦١٥ برقم ١٦٣٦.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٠٣/٢.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني ٢/ ٥١٨.

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٠٤/٢

سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[١].

قال ابن حجر –رحمه الله–في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (رميت بعدما أمسيت): "أي: بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين؛ لكون الرمي المذكور كان بالليل"[٢]

وقال ابن منظور –رحمه الله: "المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال بعضهم: إلى نصف الليل"[٣].

٢– بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رخص لأهل السقاية[٤] والرعاء[٥] أن يرموا بالليل[٦]،[٧].

ويقاس عليهم غيرهم؛ إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة [٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) فتح الباري ٣/٥٦٩.

(٣) لسان العرب ١٥/٢٨١.

(٤) ينظر: أهل السقاية: هم الذين يسقون على زمزم.

ينظر: النهاية ٢/٣٨٢، ولسان العرب١٤/ ٣٩٢، وشرح الزركشي١/ ٥٦٦.

(٥) بكسر الراء والمد من غير هاء، وتروى (الرُّعاة) بضم الراء وإثبات الهاء، مثل الدعاة والقضاة، وهما لغتان صحيحتان. ينظر: النهاية ٢/ ٢٣٥، ولسان العرب١٤/٣٢٦، والمغني ٣/ ٢٥٦.

(٦) وإنما أبيح لهؤلاء بالليل؛ لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها.

ينظر: المغني ٣/ ٢٥٦ وشرح الزركشي ١/ ٥٦٦.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج ٢/ ٥٨٩ برقم ١٥٥٣، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ٢/٩٥٣رقم ١٣١٥.

(٨) ينظر: فتح الوهاب ١/٢٥٦، ومغني المحتاج ١/٥٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٥.

قال ابن عبد البر –رحمه الله: "وحجتهم أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رخص لرعاء الإبل في مثل ذلك، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز"[(١)].

٣– أن الرمي كله في حكم نسك واحد –وإن اختلف مكانه وزمانه– فلا يتحقق الفوات فيه إلا بفوات وقته، وذلك بمضي آخر أيام التشريق[(٢)].

٤– ولأن اليوم لما كان وقتاً للرمي، فالليل يتبعه في ذلك، كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف[(٣)].

القول الثاني: عدم جواز رمي جمرة العقبة وسائر الجمار بعد غروب الشمس، وإن رمى بالليل فعليه دم، وهذا مذهب المالكية[(٤)].

واستدلوا:

١– أن من رمى بعد غروب الشمس فقد رمى بعد خروج الوقت، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم[(٥)].

ونوقش: بأن وقت الرمي يمتد إلى فجر اليوم الثاني؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– حدد أوله، ولم يحدد آخره[(٦)].

القول الثالث: عدم جواز الرمي لجمرة العقبة وسائر الجمار بعد مغيب الشمس، وإنما يرميها حينما تزول الشمس من الغد، وبه قال الشافعية في وجه، وهو مذهب أحمد[(٧)].

---

(١) الاستذكار ٤/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٤.

(٣) ينظر: السابق ٤/٦٥.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦.

(٥) ينظر: السابق ٤/٢٩٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/٦.

(٦) ينظر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح ٤٠ / ١٧٩.

(٧) ينظر: الوسيط ٢/ ٦٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، والإنصاف للمرداوي ٤/٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

واستدلوا:

بأثر ابن عمر– رضي الله عنهما – حيث قال: (من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد)[١].

ويمكن مناقشته من وجهين:

أحدهما: أن عموم الأدلة السابقة من السنة مقدمة على قول ابن عمر –رضي الله عنهما.

والثاني: بما روي عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئاً[٢].

٢–أنه بغروب الشمس تعينت عليه الفدية بفوات الوقت في هذا الرمي، وما عرف الرمي قربة إلا بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الوقت، فيتحقق فواته بفوات الوقت، كالوقوف بعرفة[٣].

ويمكن مناقشته كسابقه.

القول الرابع: التفريق بين رمي الجمرة الكبرى ورمي بقية الجمار، فيجوز رمي الجمرة الكبرى بعد الغروب دون بقية الجمار فلا يرميها إلا بعد الزوال وهذا مذهب ابن عمر –رضي الله عنهما– حيث قال: (إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل، فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول)[٤].

ويمكن مناقشته: بأن شطر الأثر الأول لا إشكال فيه، وأما شطر الأثر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ برقم ٩٤٥٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ برقم ٩٤٥٣.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٠ برقم ٩٤٥٤

الثاني فإن عموم الأدلة السابقة من السنة مقدمة عليه.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بجواز الرمي ليلاً خاصة عند الحاجة مع وجود الزحام، ومن القواعد الفقهية المؤيدة لذلك(قاعدة: المشقة تجلب التيسير).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: " ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، لكنه في النهار أفضل وأحوط، ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل. أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه في الليلة السابقة له، ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير"[1].

المطلب السادس: حكم المبيت لمن تعجل في يومين ولم يخرج قبل الغروب.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه المبيت، وقد أساء، وهو مذهب الحنفية[2].

واستدلوا: بأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما لو نفر قبل الغروب[3].

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا القياس مصادم للنص فيكون فاسد الاعتبار.

القول الثاني: أن من تعجل في يومين، و لم يخرج قبل الغروب من منى، وجب عليه المبيت بها تلك الليلة، والرمي من الغد، وهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

١– بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[5].

---

(١) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ٢ / ٢١٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/٤٩، وحاشية العدوي ١/٦٨٧ والمجموع ٨/١٨٠، المغني ٣/٢٣٤.

(٥) البقرة الآية (٢٠٣).

وجه الاستدلال: أن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل لم يصدق عليه أنه تعجل في يومين، ولذا وجب عليه المبيت[١].

٢– أثر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– كان يقول: (من غَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ من أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ –وهو بِمِنًى– فَلاَ يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِي الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ)[٢]. وهذا قول صحابي، وهو صريح في المسألة.

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول الثاني؛ لقوة دليله، وأثر ابن عمر– رضي الله عنهما– وإن لم يصح مرفوعاً، فله حكم الرفع، وهو مقدم على القياس.

المطلب السابع: الحكم فيمن قد ارتحل أو كان مشتغلاً بالارتحال فغربت عليه الشمس.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يلزمه المبيت؛ وهذا قول للمالكية، وهو مذهب الشافعية[٣].

واستدلوا:

بأنّ في تكليفه حل الرحل، والمتاع مشقة عليه، والمشقة تجلب التيسير[٤].

القول الآخر: يلزمه المبيت، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا: بعموم حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– السابق.

ويمكن الجواب عنه: بأن أثر ابن عمر – رضي الله عنهما– محمول عل

---

(١) ينظر: المغني ٣/٢٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٧ برقم٩١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٢، برقم ٩٤٦٨. عن عمر وابن عُمَرَ –رضي الله عنهما–وقال البيهقي: "ورفعه ضعيف".

(٣) ينظر: المجموع ٨/١٨٠ –١٨١

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٩، والمجموع ٨/١٨٠، والمغني ٣/٢٣٤.

من غربت عليه الشمس ولم يرتحل، أو ينشغل بالارتحال.

الترجيح: الذي يظهر لي ترجيحه هو القول بأنه لا يلزمه المبيت؛ لقوة دليله، ولا سيما أن الحجاج في هذه الأزمان قد ازدادت أعدادهم، فيصعب عليهم الرمي، والخروج قبل الغروب.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله: "لو أن جماعة حلوا الخيام، وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات، فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى، فلهم أن يستمروا في الخروج؛ لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم"[1].

وقال الشيخ عبد المحسن البدر: "وأما من غربت عليه الشمس وهو في منى قد ارتحل، أو كان مشتغلاً بالارتحال فله أن ينفر من منى، ولا يلزمه البقاء"[2].

(١) ينظر: الشرح الممتع ٧/٢٤١.

(٢) ينظر: تبصير الناسك ص١٦٢

المبحث الرابع: حكم ذبح الهدي والأضحية بعد غروب الشمس.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم ذبح الهدي والأضحية بعد غروب الشمس على أربعة أقوال، وهي كما يأتي:

القول الأول: عدم جواز الذبح ليلا، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد[١]

استدلوا بما يلي:

١–بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٢]

وجه الدلالة: أن ذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز[٣]

وأجيب عنه: بأن الليالي داخلة في الأيام، ويجزئ الذبح فيها [٤].

وأجاب ابن حزم –رحمه الله–عن هذا الاستدلال بقوله:

"إن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً، لا في نهار ولا في ليل، إنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات، أفترى يحرم ذكره في لياليه؟ إن هذا لعجب! ومعاذ الله من هذا! وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى،

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، والاستذكار ٤/ ٣٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٠ والمغني ٩/ ٣٥٩، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٤٧٣، والمبدع ٣/ ٢٨٥.

(٢) سورة الحج الآية برقم ٢٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢، وحاشية الدسوقي ١٢٦/٢، والاستذكار ٣٣٩/٤، وبداية المجتهد ٣٢٠/١، والمغني ٩/ ٣٥٩، والكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٤٧٣.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٥٩، وشرح الزركشي ٣/ ٢٨٧.

وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، في ليل ونهار في العام كله، ولا يختلفون فيمن حلف ألا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار"[(١)].

وأجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–عن هذا الاستدلال بقوله: "إن العرب يطلقون الأيام على الليالي، فيقال: أيام ويشمل الليالي، ويطلقون الليالي ويريدون: الليل والنهار مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)]، أي: عشر ليال والمراد الليالي والأيام[(٣)].

٢– بما روي عن عطاء بن يسار– رحمه الله– قال: «نهَى رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم– عَن الذّبْح بِاللَّيْلِ»[(٤)].

ونوقش: بأنه لا يثبت[(٥)].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبينهم خلاف في آخر الوقت، فيجوز الذبح في هذه الليالي إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر عند الحنفية، وأما عند الشافعية والحنابلة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق [(٦)].

واستدلوا بما يلي:

١– بما روي عن الحسن البصري – رحمه الله– قال: (نهى عن جذاذ

(١) المحلى ٧/٣٧٩.

(٢) البقرة: الآية ٢٣٤

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٣١٧.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الأضاحي ٧/ ٣٧٩. وضعفه، وكذلك الزركشي، وابن الملقن، وابن حجر. شرح الزركشي٣/ ٢٨٧، وخلاصة البدر المنير٢/ ٣٨٣، وتلخيص الحبير ج٤/ص١٤٢.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٢٩٥، وتحفة الفقهاء ٣/٨٣ وبدائع الصنائع ٥/ ٧٥، والأم ٢/ ٢١٧، المجموع ٨/ ٢٨١٥، وأسنى المطالب١/ ٥٣٧، وشرح الزركشي ٣/ ٢٨٧، والمبدع ٣/ ٢٨٥، وزاد المستقنع ١/٩٧.

الليل، وحصاد الليل، والإضحاء بالليل)[١].

وجه الدلالة: أنه –صلى الله عليه وسلم– نهى عن التضحية بالليل، وأقل أحواله الكراهة.

وأجاب عنه النووي –رحمه الله–فقال: "مرسل أو موقوف"[٢].

٢– ولأنه لا يأمن الخطأ في المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار[٣].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ويذبح في الليل والنهار، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح، أو لا يوجد مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح، ووجد مساكين حاضرين فسواء"[٤].

٣– ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طرياً فيفوت بعض المقصود[٥].

ويمكن الجواب عن الدليلين السابقين:

بأن هذا التعليل أصبح في هذا الزمن غير مناسب؛ نظراً لتوفر سبل الإضاءة، ولله الحمد والمنة على هذه النعم.

القول الثالث: جواز الذبح مطلقاً في ليالي أيام التشريق، وبه قال: الأذرعي من الشافعية، وابن حزم الظاهري، وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالأكثرية، وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٦].

---

(١) أخرجه يحي بن آدم القرشي بإسناده في كتاب الخراج ١/١٥٦، برقم ٤٢٤.

(٢) ينظر: المجموع ٨/ ٢٨١.

(٣) ينظر: أسنى المطالب١/ ٥٣٧، برقم ٤٢٢.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٢١٧.

(٥) ينظر: المغني ٩/ ٣٥٩، والمبدع ٣/ ٢٨٥.

(٦) ينظر: أسنى للمطالب /٥٣٧، والمحلى ٣٧٩/٧، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٣٠٨،و الشرح الممتع ٧/ ٣١٧.

واستدلوا بمايلي:

١- لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار[١].

٢- ولأن النهي عن الادخار فوق ثلاث يدخل فيه الليل[٢]، واليوم يطلق ويراد مع ليلته[٣]

القول الرابع: التفريق بين الهدي والأضحية فأجاز الهدي ليلا، ولم يجز الأضحية ليلاً، وبه قال أشهب من المالكية [٤].

واستدل بالأدلة السابقة على جواز ذبح الهدي ليلاً [٥].

وأما الأضحية فاستدل لها: بما روي عن الحسن البصري – رحمه الله– قال: (نهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل، والإضحاء بالليل) [٦].

وقد نوقش: بأنه لا يثبت [٧].

قال ابن رشد –رحمه الله–: "وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في اسم اليوم وذلك أن مرة يطلقه العرب على النهار والليلة، مثل قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٥٩

(٢) يشير بذلك إلى حديث عائشة –رضي الله عنها – قالت: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فلما كان بَعْدَ ذلك، قالوا: يا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ الناس يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ منها الْوَدَكَ، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: وما ذَاكَ؟ قالوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال إنما نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا). أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى ما شاء، ٣/ ١٥٦١ برقم ١٩٧١.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٥٩، شرح الزركشي٣/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٤٤.

(٥) ينظر: الصفحة ٣٠٩.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٧) ينظر: ص ٣٠٩.

فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[١]، ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[٢]، فمن جعل اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[٣] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام، ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل، والنظر هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني ويشبه أن يقال إنه أظهر في النهار منه في الليل، لكن إن سلمنا أن دلالته في الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم وهذا النوع من أنواع الخطاب، هو من أضعفها"[٤].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال هو القول بجواز الذبح مطلقاً في ليالي أيام التشريق؛ نظرا لقوة أدلته، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) سورة هود الآية ٦٥.
(٢) سورة الحاقة الآية: ٧ .
(٣) سورة الحج الآية: ٢٨ .
(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

المبحث الخامس: وقت ابتداء القسم بين النساء في المبيت.

يستحب الابتداء بالقسم بين النساء بالليل، فيكون لها الليل وما يليه من النهار، وأوله بعد غروب الشمس، فالنهار وقت الانتشار، وطلب الرزق، وقد يكثر في يوم ويقل في آخر، والضبط فيه عسر بخلاف الليل، وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[2].

فالليل وقت السكون، والنهار وقت الانتشار في طلب المعاش[3].

٢- بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (وكان يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا)[4].

وظاهر الحديث أن القسم في المبيت لكل زوجة يوم وليلة، والليلة تبدأ بغروب الشمس.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٢/٢، والبحر الرائق ٨٤/٣، والدر المختار ٣/ ٢٠٧، والكافي لابن عبد البر ٢٥٦/١، وحاشية الدسوقي ٣٤٠/٢، والمهذب ٦٧/٢، ومغني المحتاج ٢٥٥/٣، والمغني ٢٣٩/٧، وكشاف القناع ١٩٨/٥.

(٢) سورة النبأ الآيتان (١٠- ١١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ١٩٩٩/٥، برقم ٤٩١٤، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها. ينظر: ١٠٨٥/٢، برقم ١٤٦٣.

المبحث السادس: الآداب المندوبة عند غروب الشمس:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت الأذكار الواردة عند المساء:

اختلف العلماء في الوقت المحدد لأذكار المساء على قولين:

القول الأول: إن أذكار المساء تبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، وفي أول الليل، والأمر في ذلك واسع.

وبه قال: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وبكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان[١].

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[٢]

والمراد بالمساء في لغة العرب يمتد من بعد الظهر إلى المغرب، وقيل إلى منتصف الليل.

قال ابن منظور –رحمه الله: "المساء: بعد الظهر إلى صلاة المغرب، وقال: بعضهم إلى نصف الليل"[٣]

وقال ابن حجر –رحمه الله: "المساء: وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام"[٤]

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤ / ١٧٨-١٨٩، لقاءات الباب المفتوح ٢١ / ١٨٦.

(٢) سورة الروم الآية ١٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٨١/١٥.

(٤) فتح الباري ٥٦٩/٣.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[٢].

العَشِيُّ و العَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العتمة[٣][٤].

وقيل: العَشِيُّ: ما بين زوال الشمس وغروبها[٥].

وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح[٦].

وقيل: العشي: آخر النهار[٧].

فيدخل في العشي أول الليل أيضاً بناء على بعض معاني اللغة، وحصره في الوقت بين العصر إلى المغرب اقتصار على بعض هذه المعاني فلا يكون صحيحاً.

القول الثاني: إن وقت هذه الأذكار من بعد العصر إلى المغرب، وهو قول ابن القيم الجوزية -رحمه الله[٨].

واستدل بما يأتي:

١-بقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٩].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[١٠].

---

(١) سورة الروم الآية ١٨

(٢) سورة آل عمران الآية٤١.

(٣) عَتَمة اللَّيل: ظُلْمَتُه، وقيل: الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

انظر: النهاية ٣/ ١٨٠، مختار الصحاح ١/ ١٧٣.

(٤) مختار الصحاح ١ / ١٨٣

(٥) انظر: لسان العرب ٦٠/١٥، مختار الصحاح ١ / ١٨٣، النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٤٢.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٤٢.

(٧) لسان العرب ٦٠/١٥.

(٨) ينظر: صحيح الوابل الصيب ص١٦٥.

(٩) سورة طه الآية ١٣٠

(١٠) سورة الأعراف الآية ٢٠٥

والآصال جمع أصيل، وهو: الوقت بعد العصر إلى المغرب [١]، وكذلك العشي، فيكون محل الأذكار من بعد العصر إلى المغرب [٢].

ويمكن مناقشته: بأن الأصيل والعشي يأتيان بمعنى واحد، وقد يفترقان، فيكون العشي من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح –كما يتضّح في الدليل الثالث للقول الأول– وعلى ذلك يكون حصر العشي والأصيل في معنى واحد تحكم بلغة العرب لا دليل عليه.

الترجيح: الذي يظهر من بناء على ما تقدم هو القول بأن الأذكار وقتها يمتد من زوال الشمس إلى أول الليل، وأن الأمر في ذلك واسع، وإنما يتأكد استحباب هذه الأذكار عند تغير الأحوال، كإقبال الليل، ويؤيد ذلك: حديث جابر بن عبد اللَّه – رضي الله عنهما –يقول: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: (إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ[٣] أو أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ[٤] فإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ من اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ١٧، ومختار الصحاح ١/ ٨، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٦/٧، وفتح القدير ٢٨١/٢.

(٢) ينظر: صحيح الوابل الصيب ص١٦٦.

(٣) جنح الليل: وهو –بضم الجيم وبكسرها– والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جنح الليل أقبل، وهو أول الليل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٥/١، ولسان العرب ٤٢٨/٢، وفتح الباري ٣٤١/٦.

(٤) وإنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذ، أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره. ينظر: فتح الباري ٦/ ٣٤١.

قِرَبَكُمْ[1]، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ[2]، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عليها شيئا[3]، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ[4].

فقد أمر –صلى الله عليه وسلم– بذكر الله بعد جنوح الليل، وهو إقباله بعد غروب الشمس[5].

المطلب الثاني: بيان طرف من الأذكار الواردة عند المساء:

في هذا المطلب بينت جملة من الأذكار الواردة عند المساء ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب المختصة في ذلك [6]، ومن هذه الأذكار ما ثبت في الأحاديث الأتية:

١– حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: ما لَقِيتُ من عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قال:

(١) وأوكئوا: – بكسر الكاف بعدها همزة– أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يسد به فم القربة. ينظر:: فتح الباري ٦/٣٥٦.

(٢) خمروا الآنية: بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها، والتخمير التغطية يقال: خمر وجهه وخمر إناءك والمخامرة المخالطة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٧، ولسان العرب ٤/ ٢٥٥، وتحفة الأحوذي ٨/ ١١٩.

(٣) قال النووي –رحمه الله: "وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات، والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم". شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ٥/ ٢١٣١، برقم (٥٣٠٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ٣/ ١٥٩٥، برقم (٢٠١٢).

(٥) ينظر: الحاشية برقم (٣) في ص ٢٥٥.

(٦) مثل كتاب الأذكار للنووي، وكتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم الجوزية، وكتاب حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، وغيرها.

(أَمَا لو قُلْتَ: حين أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خَلَقَ لم تَضُرَّكَ)[١].

قال النووي: "أعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل المراد بالكلمات هنا: القرآن، والله أعلم"[٢].

٢– حديث عثمان بن عَفَّانَ– رضي الله عنه– قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: (من قال: بِسْمِ اللَّهِ الذي لَا يَضُرُّ مع اسْمِهِ شَيْءٌ في الأرض ولا في السَّمَاءِ وهو السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حتى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حين يُصْبِحُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حتى يُمْسِيَ)[٣].

٣– حديث شَدَّادِ بن أَوْسٍ– رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: أَنْ تَقُولَ اللهم أنت رَبِّي لَا إِلَهَ إلا أنت خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لك بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لك بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لي فإنه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت، قال: وَمَنْ قَالَهَا من النَّهَارِ مُوقِنًا بها فَمَاتَ من يَوْمِهِ قبل أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ من أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا من اللَّيْلِ وهو مُوقِنٌ بها فَمَاتَ قبل أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ من أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٤].

٤–حديث جبير بن مُطْعِمٍ – رضي الله عنه– قال: سمعت بن عمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، ٤/٢٠٨١رقم(٢٧٠٩).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٤/ ٣٢٣ برقم (٥٠٨٨)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم (٣٨٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ٥/٤٦٥ برقم (٣٣٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما لمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ٦/ ٧، برقم ٩٨٤٣، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ٨ / ٣٦٩، برقم (٣٨٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح ٥/٢٣٢٣رقم ٥٩٧٤

يقول: (لم يَكُنْ رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حين يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ (اللهم إني أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهم إني أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ في دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهم اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهم احْفَظْنِي من بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ من تَحْتِي)[1].

٥– حديث أنس بن مالك– رضي الله عنه– يقول: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: من قال حين يُصْبِحُ: (اللهم إني أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أنت الله لَا إِلَهَ إلا أنت وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لك، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إلا غُفِرَ له ما أَصَابَ في يَوْمِهِ ذلك من ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حين يُمْسِي غُفِرَ له ما أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)[2].

٦– حديث أبي سَلَّامٍ– رضي الله عنه–خَادِمِ النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما من مُسْلِمٍ، أو إِنْسَانٍ، أو عَبْدٍ، يقول: حين يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إلا كان حَقًّا على اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يوم الْقِيَامَةِ)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٤/ ٣١٨ برقم ٥٠٧٤، و أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ١٢٧٣/٢ برقم ٣٨٧١، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١ /٧٤، برقم (٥٠٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٣٢٠/٤ برقم ٥٠٧٨. وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٥٢٧/٥، برقم ٣٥٠١.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١ /٦٩، برقم (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى١٢٧٣/٢ برقم ٣٨٧٠، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٤٦٥/٥ برقم ٣٣٨٩. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ٢١٠رقم (٢١٠).

٧– حديث أبي أمامة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)[١].

٨– حديث مُعَاذِ بن عبد اللَّهِ بن خُبَيْبٍ عن أبيه – رضي الله عنهما– أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا في لَيْلَةِ مَطَرٍ، وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِيُصَلِّيَ لنا، فَأَدْرَكْنَاهُ فقال: (أَصَلَّيْتُمْ؟ فلم أَقُلْ شيئاً، فقال: قُلْ، فلم أَقُلْ شيئاً، ثُمَّ قال: قُلْ، فلم أَقُلْ شيئاً، ثُمَّ قال: قُلْ، فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ ما أَقُولُ؟ قال: قُلْ هو الله أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حين تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ من كل شَيْءٍ) [٢].

٩– حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ – رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس)[٣].

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ٦/٣٠ برقم ٩٩٢٨. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/١١٤١رقم٠(١١٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣٢١ برقم ٥٠٨٢. وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ٥/٥٦٧ برقم ٣٥٧٥، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب عمل اليوم والليلة، كتاب الاستعاذة، ٨/٢٥٠ برقم ٥٤٢٨. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١ / ٨٢، برقم (٥٠٨٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة المعوذتين، ٢/١٥٨ برقم ٩٥٤. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣ / ٩٨رقم (٩٥٤).

المطلب الثالث: الآداب الواردة عند غروب الشمس:

ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل عند غروب الشمس، وأن تغطى الآنية، ولو أن يعرض عليها شيئا، وأن توكى القِرَب، وأن يغلق الباب، وأن لا ترسل المواشي، وأن يطفىء المصباح عند النوم، وأن يذكر اسم الله، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا: بحديث جابر بن عبد اللَّهِ –رضي الله عنهما –قال: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: (إذا كان جُنْحُ اللَّيْلِ، أو أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فإن الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فإذا ذَهَبَ سَاعَةٌ من اللَّيْلِ فَخُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عليها شيئا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ)[2]. وحملوا الأمر هنا على الاستحباب[3].

وفي لفظ: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فإن في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ ليس عليه غِطَاءٌ، أو سِقَاءٍ ليس عليه وِكَاءٌ إلا نَزَلَ فيه من ذلك الْوَبَاءِ)[4].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨١/٤، الاستذكار ٣٦٥/٨، روضة الطالبين ٢٣٦/٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٥٢/١، الآداب الشرعية٢٣٩/٣، حجة الله البالغة ٨٣٥/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨١/٤، الاستذكار ٣٦٥/٨، روضة الطالبين ٢٣٦/٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٥٢/١، الآداب الشرعية٢٣٩/٣، حجة الله البالغة ٨٣٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ١٥٩٦/٣، برقم (٢٠١٤).

وفي لفظ: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ[١]، وأكفتوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فإن لِلْجِنِّ انْتِشَارًا، وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فإن الْفُوَيْسِقَةَ[٢] رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ)[٣].

وفي لفظ: عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ – رضي الله عنهما – قال: قال رسول اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[٤]، وَصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتْ الشَّمْسُ حتى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٥]، فإن الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إذا غَابَتْ الشَّمْسُ حتى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٦].

قال الإمام النووي –رحمه الله: " فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها"[٧].

وقال أيضا: "هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر –صلى الله عليه وسلم– بهذه الآداب، التي هي

(١) وأجيفوا بالجيم والفاء، أي: أغلقوها، وردوها، و جوف كل شيء داخله تقول: أجفت الباب إذا أغلقته. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٧/١، لسان العرب ٣٥/٩، فتح الباري ٣٥٦/٦.

(٢) هي الفأرة. ينظر: لسان العرب ٣٠٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب أمور الإيمان، باب خمس فواسق من الدواب يقتلن في الحرم، ١٢٠٥/٣ برقم (٣١٣٨).

(٤) الفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم، وغيرها وهى جمع فاشية؛ لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر٤٤٩/٣، لسان العرب ٤٤٨/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/١٣.

(٥) فحمة العشاء: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة، وهي إقبال الليل، وأول سواده تشبيها بالفحم، ويقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء الفحمة، وفحمة العشاء شدة سواد الليل وظلمته، وإنما يكون ذلك في أوله، حتى إذا سكن فوره قلت ظلمته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٤١٧/٣، لسان العرب ٤٤٨/١٢، عون المعبود ١٨٩/٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء ١٥٩٥/٣، برقم (٢٠١٣).

(٧) روضة الطالبين ٢٣٦/٣.

سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب، أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبى، وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب"(١).

وذهب ابن حزم –رحمه الله–إلى أن التحلي بهذه الآداب فرض حيث قال: "وَفُرِضَ على من أراد النوم ليلاً أَن يُوكِيَ قربته، وَيُخَمِّرَ آنِيَتَهُ بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك، وأن يطفىء السراج، وَيُخْرِجَ النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد، أو لمرض، أو لتربية أطفال، فمباح له أن لا يطفىء ما احتاج إليه من ذلك"(٢)، وحمل الأمر في ذلك على الوجوب(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه –والله تعالى أعلم– أن هذه الآداب مستحبة، وليست بفرض؛ لأن النهي في باب الآداب يحمل على الكراهة، والأمر يحمل على الاستحباب.

قال الغزالي –رحمه الله: والأوامر التي حملتها الأمة على الندب أكثر، فإن النوافل، والسنن والآداب، أكثر من الفرائض؛ إذا ما من فريضة إلا ويتعلق بها، وبإتمامها، وبآدابها سنن كثيرة"(٤).

وقال الآمدي –رحمه الله: "النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم، وعن أضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه"(٥).

فيكون الأمر محمول على الاستحباب، وليس على الوجوب.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٨٥.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٥١٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المستصفى ١ / ٢١٠.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٩٢/٢.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فهذه خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

- أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة المغرب حين غروب الشمس.
- التنفل بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب مشروع.
- ينقضي الصوم ويتم بغروب الشمس بإجماع المسلمين.
- الصائم إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.
- إذا أفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة فرئيت الشمس؛ فلا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر بمقتضى الدليل الشرعي.
- إذا أدرك الصائم وقت الإفطار –وهو في الطائرة– فلا يفطر على توقيت أهل البلد الذي يمر من فوقه، وإنما يفطر الصائم حينما تغرب الشمس.
- البلاد التي تغرب عنها الشمس عدة أشهر فإن أهلها يؤقتون صيامهم وفطرهم على أقرب قطر إسلامي إليهم.
- أجمع الفقهاء على أن من اعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه.
- واتفقوا على أن المعتكف لا يجوز له الخروج قبل غروب الشمس، وأن للمعتكف في العشر الأواخر من رمضان أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد، على –جهة الاستحباب– وأنه إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه.

- واتفقوا على أن من نذر أن يعتكف يوماً أنه يخرج بعد غروب الشمس من ذلك اليوم.
- صدقة الفطر تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان.
- يستحب التكبير عند غروب الشمس من ليلتي: الفطر والأضحى، ويتأكد عند التوجه إلى مصلى العيد، وهذا لغير الحاج، وأما الحاج فإنه لا يكبر ليلة الأضحى بل يلبي.
- من وقف بعرفات نهاراً، ثم انصرف قبل غروب الشمس، ثم عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس، فإنه يسقط عنه الدم إن عاد فدفع بعد غروب الشمس، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر، وجب عليه الدم.
- اتفق الفقهاء على وجوب الوقوف بعرفة كما وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهاراً إلى غروب الشمس.
- اتفق الفقهاء على أن السنة أن يدفع الإمام إلى المزدلفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه.
- أجمع المسلمون أن من وقف بعرفة ليلاً أجزأه ذلك ولا دم عليه.
- يجوز الرمي ليلاً عند الحاجة، ومع وجود الزحام؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، لكنه في النهار أفضل وأحوط.
- من تعجل في يومين، ولم يخرج قبل الغروب من منى، وجب عليه المبيت بها تلك الليلة، والرمي من الغد.
- من ارتحل أو كان مشتغلاً بالارتحال فغربت عليه الشمس، فلا يلزمه المبيت بمنى.
- يجوز ذبح الهدي والأضحية مطلقاً في ليالي أيام التشريق.

- يستحب الابتداء بالليل في القسم بين النساء، وأوله بعد غروب الشمس.
- هنالك بعض الأذكار الواردة عند غروب الشمس يستحب للمسلم أن يتقيّد بها، كقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذين، والاستعاذة بكلمات الله التامات من شر ما خلق، والاستعانة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، وغيرها من الأذكار.
- أن وقت أذكار المساء واسع يمتد من بعد صلاة الظهر إلى أول الليل، ويتأكد الاستحباب عند تغير الأحوال كغروب الشمس، وإقبال الليل.
- هنالك بعض الآداب الواردة التي يستحب للمسلم التقيد بها عند غروب الشمس، ومنها أن يَكُفَّ الصبيان أَول ساعة من الليل عند غروب الشمس، وأن تغطى الآنية، –ولو أن يعرض عليه شيئاً– وأن توكى القرب، وأن يغلق الباب، وأن لا ترسل المواشي، وأن يطفئ المصباح عند النوم، وأن يُذكر اسم الله.

وهذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢- الإجماع، لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٦٥)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- والإجماع، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بجمع وترتيب: فؤاد عبد العزيز شلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم ط١، ١٤١٨هـ.

٤- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي، (ت٧٦٣)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام.

٥- إحكام الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٦٥)، دار الحديث القاهرة.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١)، دار الكتاب العربي.

٧- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله العربي، (ت٥٤٣هـ)، دار الفكر.

٨- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤)، دار الكتب العلمية، بتحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٩- إرواء الغليل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١١- إعانة الطالبين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة.

١٢- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

١٣- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بتحقيق محمد سالم عطا، ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، بتحقيق: د/ محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، الطبعةالأولى١٤٢٢هـ.

١٥- الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٧)، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

١٦- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٧- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

١٨- الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٩- البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم(٩٧٢)، دار المعرفة–بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠- بدائع الصنائع، لأبي بكر ابن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، مطبعة العاصمة.

٢١- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، بتحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي – وأشرف أحمد الج، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٢٢- بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣)/مكتبة ومطبعة محمد.

٢٣- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٩٥)/ دار الفكر–بيروت.

٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧هـ) دار الفكر.

٢٦- تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب السنة والمأثور عن الصحابة، للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر، مطابع الحميضي الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٧- تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ

٢٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية.

٢٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر.

٣٢- تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد القرطبي، (ت٦٧١)، دار الشعب القاهرة.

٣٣- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٣٤- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٥- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت٧٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ط١، بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

٣٦- الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية بيروت.

٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) دار الفكر.

٣٨- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفه الدسوقي(١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بتحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٤١- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية.

٤٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوى (ت١١٩٨هـ)تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٣- الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.

٤٤- حجة الله البالغة، لأحمد عبد الرحيم الدهلوي، (ت١١٧٦هـ)، دار الكتب الحديثة.

٤٥- حجة الوداع، لعلي بن أحمد بن حزم، (ت٤٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية.

٤٦- حلية الفقهاء، لمحمدبن أحمد الشاشي، (ت٥٠٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، بتحقيق: د/ياسين أحمد درادكة.

٤٧- الخراج، يحي بن آدم القرشي (ت٢٠٣)، دار الكتب العلمية.

٤٨- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد.

٤٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية.

٥٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، دار الفكر، ط٢ ١٣٨٦هـ.

٥١- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى.

٥٢- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤م.

٥٣- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت٦٩٠)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٥٤- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني(٨٥٢)، بتحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الرابعة.

٥٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الطبعة الثانية.

٥٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القز ويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٥٨- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز.

٥٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث بيروت.

٦٠- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٨)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، بتحقيق: عبدالله هاشم يماني.

٦١- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٦٢- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٣- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢)، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ

٦٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٥- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق سعود صالح العطيشان، دار العبيكان.

٦٦- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر.

٦٧- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، (ت١٢٠١)، دار الفكر، بتحقيق: محمد عليش.

٦٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام للنشر الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٩- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١)، علم الكتب الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٧٠- شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧١- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي.

٧٢- -صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية

٧٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش.

٧٤- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف ط ١.

٧٥- صحيح سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٧٦- صحيح سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٧٧- صحيح سنن النسائي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٧٨- صحيح مسلم، لمسلم ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت٢٦١هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٧٩- صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم الجوزية، (ت٧٥١)، بتأليف: سليم بن عيد الهلالي، مكتبة ابن الجوزي، ط١، ١٤٠٩.

٨٠- ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٨١- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٨٢- ضعيف سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٨٣- ضعيف سنن النسائي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١.

٨٤- العناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع الرياض ط ١، ١٤١٧هـ.

٨٧- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.

٨٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة.

٨٩- فتح الوهاب، لزكريا بن محمد الأنصاري(٩٢٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٩٠- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٩١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر.

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي(٦٦٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- قواعد الفقة، لمحمد بن عميم الإحسان البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٩٤- الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٥- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله ابن عبدالبر(ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.

٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٩٧- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي ت١١٩٢هـ، دار البشائر الإسلامية.

٩٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ط ١.

٩٩- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٠٩٠هـ)، دار المعرفة الطبعة الثالثة.

١٠٠- المبسوط، المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

١٠١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

١٠٢- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت١٩٩٧م.

١٠٣- مجموع فتاوى ومقالات، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٠٤- مجموع فتاوى ورسائل، لمحمد بن صلح العثيمين، مكتبة المشاة.

١٠٥- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، بتحقيق: أنور الباز عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ.

١٠٦- المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، (ت٦٥٢)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٠٧- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مكتبة المشكاة.

١٠٨- المحلى، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الأفاق الجديدة.

١٠٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٧٢١)، بتحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٠- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩)، دار صادر، بيروت.

١١١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح، (ت٢٦٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٢- مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٣- المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ١٤١٣.

١١٤- المصنف في الأحاديث و الآثار لأبي بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، ط١.

١١٥- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي.

١١٦- مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني (ت ١٢٤٣)، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

١١٧- المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١٤٠١هـ.

١١٨- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

١١٩- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨)، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: سيد كسروي حسن.

١٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

١٢١- من آيات الله في الهواء، للشيخ عبد المجيد الزنداني، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.

١٢٢- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان ت١٣٥٣هـ، مكتبة المعارف.

١٢٣- منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.

١٢٤- مواهب الجليل، لمحمد بن أحمد المغربي (٣٥٤)/دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٢٥- الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز www. binbaz. org. sa .

١٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت٧٦٢)، دار الحديث.

١٢٧- النهاية في غريب الحديث، للمبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٢٨- نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، (ت١٠٠٤)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٩- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥)/دار الجيل.

١٣٠- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغياني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٣١- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، بتحقيق احمد محمود، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٦٣
خطة البحث ٢٦٦
منهج البحث ٢٦٧
التمهيد: ٢٦٨
المطلب الأول: التعريف بالغروب لغة واصطلاحاً ٢٦٨
المطلب الثاني: تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ ٢٦٨
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالصلاة ٢٧١
المطلب الأول: بداية وقت المغرب ٢٧١
المطلب الثاني: حكم النافلة بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ٢٧٣
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصيام ٢٧٧
المطلب الأول: وقت انقضاء الصيام ٢٧٧
المطلب الثاني: حكم الصائم إذا أكل شاكاً في غروب الشمس. ٢٧٨
المطلب الثالث: بعض المسائل المستجدة في غروب الشمس. ٢٧٩
المسألة الأولى: الحكم إذا أفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة فظهرت الشمس. ٢٧٩
المسألة الثانية: الحكم إذا أدرك الصائم وقت الإفطار وهو في الطائرة. .. ٢٨٠
المسألة الثالثة: حكم الصيام في القطب الشمالي أو الجنوبي الذي
تغيب عنه الشمس عدة أشهر؟ ٢٨١
المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بالمعتكف ٢٨٢
المسألة الأولى: وقت دخول المعتكف إلى معتكفه. ٢٨٢

المسألة الثانية: وقت الخروج من المعتكف..... ٢٨٥
المطلب الخامس: وقت وجوب صدقة الفطر..... ٢٨٧
المطلب السادس: وقت التكبير في ليلتي العيد..... ٢٨٩
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحج..... ٢٩٣
المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ٢٩٣
المطلب الثاني: الحكم في من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد. .. ٢٩٤
المطلب الثالث: الحكم في من وقف بعرفات نهارا ثم انصرف قبل
غروب الشمس ثم عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس..... ٢٩٦
المطلب الرابع: حكم الوقوف بعرفة ليلاً. ٢٩٨
المطلب الخامس: حكم تأخير الرمي إلى ما بعد الغروب..... ٢٩٩
المطلب السادس: حكم المبيت لمن تعجل في يومين ولم يخرج قبل الغروب ٣٠٤
المطلب السابع: الحكم فيمن قد ارتحل أو كان مشتغلاً بالارتحال
فغربت عليه الشمس. ٣٠٥
المبحث الرابع: حكم ذبح الهدي والأضحية بعد غروب الشمس..... ٣٠٧
المبحث الخامس: وقت ابتداء القسم بين النساء في المبيت. ٣١٢
المبحث السادس: الآداب المندوبة عند غروب الشمس: ٣١٣
المطلب الأول: وقت الأذكار الواردة عند المساء:..... ٣١٣
المطلب الثاني: بيان طرف من الأذكار الواردة عند المساء:..... ٣١٦
المطلب الثالث: الآداب الواردة عند غروب لشمس: ٣٢٠
الخاتمة..... ٣٢٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٢٦
فهرس الموضوعات ٣٣٨